الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين

وهلك احدهما قبل التسليم والعموم اما

ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى

لا غير كرجال وقوم ومن وما يحتملان العموم

والخصوص والام فيهما العموم من وجوه

من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل فاذا

قال من شاء من عبيدي العتق فهو

فهو حر فشاؤا اعتقوا وان قال لامته ان

كان ما في بطنك غلاما فانت حرة

فولدت غلاما وجارية لم تعتق وما يعمّ

بمعنى مَنْ وتدخل ما في صفات من يعقل

ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد

وهي تصحب الاسماء فتعمها فاذا دخلت

على النكرة اوجبت عموم افراده وان

Copyright © King Saud University